

التعليق على تفسير القرطبي (51) - الفاتحة(2) - الاثنين 51-01-

3441هـ

عبدالكريم الخضير

الله يحييك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سُم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:00:00

على الله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى الباب الثاني في نزولها واحكامها وفيه عشرون مسألة الاولى اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات - 00:01:26
الا ما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل ايامك نعبد ايام وهي على عبده ثماني وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيتك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث - 00:01:53

يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القرآن فان نسبة المؤلف وغيره الى حسين الجعفي انها ست والثانية عمرو بن عبيد حسين الجوع فيه لولا انه من القراء مقرئين - 00:02:24
لما ذكر قوله ولا استحق ان يذكر قوله في مقابل قول الصحابة والتابعين والقراء واجمعت عليهم الامة. وعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ايضا لا يعتقد بقوله في هذا المجال - 00:02:52

فيبقى الاجماع على انها سبع ولا خلاف ولا يذكر خلاف مع قوله جل وعلا والقد اتيتك سبعا من المثاني والمراد بها الفاتحة كما سيأتي
نعم واجمعت الامة ايضا على انها من القرآن فان قيل لو كانها من القرآن اجمعت على انها من القرآن - 00:03:11
في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والخلاف ما عدا ذلك مع اتفاقهم واجماعهم على انها ليست بآية من براءة نعم فان قيل لو كانت قرآننا لاثبتها عبد الله ابن مسعود في مصحفه. فلما لم يثبتها - 00:03:40

دل على انها ليست من القرآن كالمعوذتين عنده. فالجواب كتابتها فلم يكتب الصحابة في فقد كتبها الصحابة في اوائل السور مع دبرها الاختلاف فيها يستدل به على عدم قرآنيتها في اوائل السور - 00:04:09
في مئة وثلاثة عشرة سورة الاختلاف فيها والاتفاق على كتابتها يستدل به من يرى انها من القرآن لا يمكن ان يختلف فيه ولا يمكن ان يجمع على خلافه وكتابتها واتفاق الصحابة على كتابتها - 00:04:37
من ما يستدلوا او من اقوى ما يستدل به من يرى انها آية في كل سورة والقول المحرر المحقق ما يراه شيخ الاسلام وغيره ان آية واحدة نزلت الفصل بين السور - 00:04:59

وهي آية في المواضع لكنها ليست مكررة. هي آية واحدة نزلت الفصل بين السور وعلى كل حال الامر في ذلك سهل. يعني لو كانت مجموعا على قرآنيتها لكفر من قال بانها ليست من القرآن - 00:05:16
احسن الله اليك والكلام في الفاتحة وفي البسملة. وبين؟ كلام مؤلم في البسملة. في الفاتحة حفظك الله. الفاتحة هنا آية هذا سهل.
يعني الكون ابن مسعود لم يكتبها في مصحفه. لأن الناس كلهم حفظوها - 00:05:39

ولم يخف على ظياعها مثل المعوذتين هي الفاتحة كلام عن الفاتحة الكلام على الفاتحة نعمها باسمة نتقدم الكلام فيها اما الفاتحة
ومجمع على انها من القرآن كون ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتبها - 00:06:01

لأنه امن من ضياعها كالمعوذتين فإنه لم يكتبها ما في مصحفه نعم فالجواب هو ما ذكره ابو بكر الانباري قال حدثنا الحسن بن حواب
قال حدثنا سليمان بن الاشعث قال حدثنا ابن ابي قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش - 00:06:26

قال اظنه عن ابراهيم قال قيل لعبدالله ابن الاشعث مم. ابو داود لـ سليمان ابن الاشعث وابو داود مش سليمان ابن مهران ما احد
يجيب سليمان ابن الاشعث السجستانى ابو داود صاحب السنن - 00:06:52

ولما هو موقعه في السندي مناسب جداً لابي داود نعم ما يضر ما يظهر مثل هذا اذا ذكر باسمه ما في اشكال لو جاي من طريق
ابن الانباري ما هو ما جاء من طريق المحدثين - 00:07:41

نعم قيل لعبدالله بن مسعود لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحف؟ قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل
ركعة سبيلها ان تفتح بام القرآن قبل سورة - 00:08:14

بعدها فقال اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم بتها في موضع فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة اذ كانت تقدمها في
الصلوة الثاني اختلفو اهي مكية ام مدنية فقال ابن عباس وقتادة وابو العالية - 00:08:38

وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية. وقال ابو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار. والزهري وغيرهم هي مدنية. ويقال
نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاہ ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندی في تفسیره - 00:09:10

والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيتك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم حجر مكية بجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان بمكة وما
حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين. يدل على هذا - 00:09:41

قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. وهذا خبر عن الحكم. لا عن والله اعلم لكن قد يقول قائل لا صلاة الا بفتحة الكتاب بعد
نزوتها واما قبل نزوتها فتصح الصلاة بدونها - 00:10:09

نعم وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في اول ما في اول ما نزل من القرآن فquier ابن الطيب الباقلاني نعم فقيل المدثر وقيل
اقرأ وقيل الفاتحة وذكر البيهقي الجمhour على انها على اول ما نزل اقرأ - 00:10:36

قصة بدأ الوحي معروفة ويقول جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام اقرأ وقال له ما انا بقارئ. الى ان قال اقرأ باسم رب الذي خلق
خلق الانسان من علق وقيل المدثر قال به جابر هذا مذكور عنه في البخاري وغيره - 00:11:05

نعم وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت
وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت ان يكون هذا امرا - 00:11:28

قالت معاذ الله ما كان الله لي فعل بك. فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له - 00:11:50

قالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة ابن نوفل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى
ورقة فقال ومن اخبرك؟ قال خديجة. فانطلقوا اليه فقصاص عليه. فقال اذا خلوت وحدي - 00:12:13

سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض. فقال لا قال اذا اتاك فاثب حتى تسمع ما يقول. ثم ائنني فاخبرني فلما
خلانا هداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. حتى بلغ ولا الضالين - 00:12:40

قل لا الله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له. فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به عيسى ابن مريم وانك على مثلنا
موسى موسى وانك - 00:13:11

كنبي مرسل وانك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا. وان يدركني ذلك لا معك فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رأيت القدس في الجنة عليه - 00:13:31

ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني. يعني ورقة. قال البيهقي رضي الله عنه هذا منقطع يعني هذا الحديث. فان كان محفوظاً فيحتمل
ان يكون خبراً عن نزوتها بعد ما نزل عليه اقرأ باسم ربك. ويا ايها المدثر - 00:13:53

الثالثة قال ابن هل يعد ورقة بسلامه هذا ورؤيته النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة ولا ينطبق عليه التعريف بـ سـ قبل ان يبعث

ويؤمر بالتبليغ قبل ان يبعث النبي عليه ما اتبته في الصحابة - [00:14:22](#)

لم يبعد يقرأ نبي باقرأ ما ارسل ارسل بالمدثر بعضهم رده في الصحابة لأن هذه رؤيا وامن به كنا الأكثر ما عدوا في الصحابة
فاردة له النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة وانه رآه - [00:14:54](#)

نعم على الابراهيم نصراني كان نصرانيا كان من النصارى نعم الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:26](#)

نقيس من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا لليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم - [00:15:56](#)

قال ابشر بنورين اوتتهمما لم يؤتھما نبی قبلک. فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها الا اعطيته. قال ابن عطية وليس كما فان هذا الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه - [00:16:16](#)

لم يسلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها الله اعلم قلت الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:46](#)

شيء من ذلك وقد بینا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله قال نزل به الروح الامين وهذا يقتضي جميع القرآن.

فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله اعلم - [00:17:08](#)

وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكا الثعلب وما ذكرناه واولى فانه جمع بين القرآن والسنة والله الحمد والمنة الرابعة قد تقدم ان البسمة ليست بایة منها على القول الصحيح. واذا ثبت ذلك - [00:17:37](#)

فحكم المصلحي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكن ولا يذكر توجيهها ولا تسبيحا بدون بسمة بدون استفتاح وبدون استعاذه ولا بسمة الله اكبر الحمد لله رب العالمين هذا معروف عن مالك رحمه الله - [00:18:06](#)

كان صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدیث انس خلف ابی بکر وعمر وکانوا یفتتحون الصلاة بالتكبیر والقراءة بالحمد لله رب العالمین لكن ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه من حدیث ابی هریرة وغيره انه کان یستفتح - [00:18:33](#)

ارأیت سکوتک بین التكبیر والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبين خطایایی الى اخره والفاتحة بتوباعها. من الاستعاذه المأمور بہا عند القراءة قرأت القرآن فاستعد بالله والبسملة وهي مذکورة في اول الفاتحة وغيرها - [00:18:55](#)

کما هو معلوم. نعم لحدیث عائشة وانس المتقدمین وغیرهما وقد جاءت احادیث بالتوجیه والتسبیح والسکوت هذا کله يعني الاستفتاح نعم. قال بها جماعة من العلماء فروی عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضی الله عنہما - [00:19:20](#)

انهما کانا یقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانک اللهم وبحمدک تبارك اسمک وتعالی جدک ولا الله غيرک وبه قال سفیان واحمد واسحاق واصحاب الرأی. خطب به على عمر بن الخطاب على المنبر - [00:19:48](#)

هذا الاستفتاح وحدیث ابی هریرة في الصحيحین نعم. وكان الشافعی یقول بالذی روی عن علی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة کبر ثم قال وجهت وجهی الحديث. وهذا - [00:20:11](#)

نوع ثالث من انواع الاستفتاحات وهي مذکورة معروفة عند اهل العلم واختلافه اختلاف وتنوع فيستفتح في كل صلاة نوع من هذه الانواع ولا یجمع بینها ولا یجمع بینها وقد جاء في بعض الصلوات نوع خاص من استفتاحات - [00:20:36](#)

کقیام اللیل مثلا وهکذا ینزل کل شيء في مكانه الا ما اطلق فيستفتح به في كل صلاة نعم حدیث طویل هو الوارد في في الصلاة یؤتی به جمیعا. والاقتصر على بعضه - [00:21:01](#)

لا یحقق السنیة. نعم الحدیث ذکره مسلم وسیأی بتمامه في اخر سورۃ الانعام. وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفا ان شاء الله قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا کبر في الصلاة سكت هنیهة - [00:21:30](#)

قبل ان یقرأ یقول اللهم باعد بینی وبين خطایایی كما باعدت بین المشرق والمغرب. اللهم من خطایایی كما ینقی الثوب الابیض من الدنس. اللهم اغسلني من خطایایی بالماء والثلج والبرد - [00:22:01](#)

واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيه القراءة وكان الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب - [00:22:21](#)

الخامسة واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك الترجيح بين انواع الاستفتاح يعني مثل ترجيح ما جاء في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطايدي او ما جاء عن عمر ما قاله على المنبر في مسلم - [00:22:48](#)

ولم يذكر انه مرفوع لكنه ما يمكن ان يقوله عمر على المنبر بحضور الصحابة كلهم وهو من تلقاء نفسه وهو مرفوع حكمه وشيخ الاسلام يرجحه والحنابلة يرجحونه ايضا سبحانك اللهم وبحمدك - [00:23:09](#)

وشو الصلاة هو موقف حتى وهو مسلم لكن ما رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ما ما هو مرفوع ما في شيء مرفوع وقالوا افضل او اولى لان فيه تمجيد لله جل وعلا. وذاك دعاء - [00:23:31](#)

والذكر افضل من الدعاء عندهم وعرر ما في تضاد قل هذا مرة وهذا مرة وذاك مرة نعم فتقال في في موضعه ها اذا اذا استوتب الوقت وطول الامام ما في اشكال - [00:23:55](#)

نعم واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. فقال مالك واصحابه هي متعدنة للامام منفرد في كل ركعة قال ابن خويص من داد البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه - [00:24:37](#)

من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيما يلي تركها ناسيا في ركعة من صلاة رياعية او ثلاثة باعتبار انه قالها في اكثر صلاته - [00:24:59](#)

والحكم للغالب على هذا يصححون ومنهم من يقول تبطل الركعة التي لم يقرأها فيه فإذا تركها كما لو ترك سجدة او ترك ركن من الاركان نعم فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدة السهو وهي رواية ابن عدن وهي - [00:25:21](#)

رواية ابن عبدالحكم وغيره عن مالك قال ابن خويص من داد وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويُسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبدالبر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة ويأتي برکعة بدلا منها كمن - [00:25:49](#)

اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرأ بام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزاء ولم تكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرأ فيها بام القرآن. وهي تامة - [00:26:14](#)

عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. وهذا قد قرأ بها قلت ويحمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما يأتي الركعة - [00:26:44](#)

واحدة يقال لها صلاة الركعة يقال لها صلاة نعم ويحمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والشوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها اجزاء - [00:27:03](#)

على اختلاف بين على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك. وقال ابو يوسف ومحمد بن حسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كافية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة - [00:27:32](#)

الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما هذا بناء على مذهب الحنفية ومن يقول بقولهم انه اذا قرأ ما تيسر من القرآن ولو من غير الفاتحة اجزاء ذلك - [00:28:00](#)

وجاء في حديث مسيء اقرب ما تيسر وجاء ما يدل على ذلك لكن الفاتحة منصوص عليها فلا يجوز غيرها عنها نعم وقال الطبرى يقرأ المصلى بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا - [00:28:19](#)

مثلها من القرآن عدد ايتها وحروفها. قال من لا يستطيع حفظ الفاتحة ولا قراءة الفاتحة يجزئه غيرها اما من القرآن او من الاذكار وجاء ما يدل على ذلك هذا اذا عجز عن حفظه - [00:28:44](#)

مع انه لا يتصور ان يعجز عن حفظه او يحفظ غيره هم يقولون اذا عجز عن حفظ الفاتحة يسبح تسبيح ما يعجز عنه احد بقدرها نعم قال ابن عبدالبر وهذا لا معنى له. لأن التعين لها ان نص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غير - [00:29:05](#)

فيها ومحال ان يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها. وان فما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر المفروضات

المتعينات في العبادات السادسة واما المأمور فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم - [00:29:34](#)
على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويرفع ولا يقرأ شيئا. وان ادركه قائما فانه يقرأ وهي المسألة السابعة المسبوقة اذا ادرك الامام راكع
في الحديث ابي بكرة ما يدل على انه - [00:30:03](#)

لا تهزمه قراءة الفاتحة وبه قال عامة اهل العلم وان كان ابو هريرة رضي الله عنه ويذكر عن ابن عباس انه لابد من قراءة الفاتحة وان
من لم يدرك قراءة الفاتحة فاتته الركعة - [00:30:26](#)

ولو ادرك الركوع ونصره الشوكاني رحمه الله من المتأخرین قال لا صلة الا بفاتحة الكتاب ان فاتته الفاتحة فاتته الركعة هنا للاوامر
وان كان في الفتح الرباني وفي فتاویه كانه يفید رجوعه عن هذا القول - [00:30:43](#)

نعم يأتي بما يدرك ما يستطيع وما فاتكم فات ما في نعم بس كأنه لم يعتقد بقول ابي هريرة من حديث ابي بكر صريح في
الموضوع. صريح في الباب او ما بلغه والله اعلم - [00:31:09](#)

السابعة ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر
الامام وهي المسألة الثامنة فلا - [00:31:47](#)

المسألة اذا قرأ في فكان مأوما في الصلاة السرية ما له عذر والادلة كلها تدل على الادلة المعارضة التي يقول باسقاط الفاتحة عن
المأمور فذا قرأ فانصتوا فقرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:32:09](#)

ما لي انازع القرآن الى اخره كلها اذا عذرت في الجهرية لا تعذر في السرية. لكن بعضهم فقراءة الامام قراءة له يحمله على جميع
الصلوات الجهرية والسرية مع ان المرجح انه يقرأ - [00:32:32](#)

في السرية والجهرية نعم الثامنة فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من جهر الامام نعم في المشهور من مذهب مالك
لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وقوله - [00:32:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن وقوله في الامام اذا قرأ فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.
وقال الشافعي فيما حكى عنه - [00:33:16](#)

غويطي واحمد بن حنبل لا تجزئ احدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او مأوما او مأوما جهر امامه او اثر
وكان الشافعي رحمه الله معطوف على الشافعي او معطوف على البويطي - [00:33:36](#)

قال الشافعي لا تجزئ احدا صلاة حتى يقرأ. واحمد كذلك لا الشافعي يقول لا تجزئ احدا صلاة الى اخره. هذا الكلام حكاہ عنه
البويطي بلا شك لكن هل حكاہ احمد او ان احمد قال مثل قول الشافعي - [00:34:03](#)

المعروف عند الحنابلة لا فالذي يظهر ان احمد يحکيه عن الشافعي وهو شیخه نعم معروف مذهب الحنابلة مو مثل مذهب الشافعي
هنا المذهب مالك اقرأ قراءة الامام قراءة لمن خلفه - [00:34:39](#)

على كل المصلون امام ومأمور ومنفرد ومبقوق امام ومأمور مدرك للصلاة كلها ومأمور مسبوق ومنفرد فالامام تلزمها الفاتحة
بالاتفاق وكذلك المنفرد ولا يعذر في اي صلاة يصلحها كل الركعة - [00:35:23](#)

في كل الركعات والمأمور يختلفون فيه منهم من يرى انه مثل الامام والمنفرد تلزمه لحديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
واما المأمور المسبوق مدرك الركوع فقط فانها تسقط عنه في قول عامة اهل العلم الا من ذكر - [00:35:50](#)

واما غير مسبوق فتلزمه. اذا ادرك الامام قائم وامكنته قراءة الفاتحة فانها لا تسقط عنه. مثل المسبوق نعم وكان الشافعي بالعراق
يقول في المأمور يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كمشهور مذهب - [00:36:15](#)

وقال بمصر فيما يجهز فيه الامام بالقراءة قوله احدهما ان يقرأ والآخر يجزئه والا يقرأ ويكتفى بقراءة الامام حكاہ ابن المنذر. وقال
ابن وهب واسهب الشافعي قوله الجديد بمصر والقديم هو في العراق. في العراق. والفتوى على الجديد - [00:36:39](#)

الا في بعض عشرة مسألة اختار ائمة الشافعية ان يفتوا بها على القديم. والفتوى عندهم على ذلك وهي موجودة يعني مدونة في
مقدمة المجموع النووي وفي الاشباء والنظائر للسيوطی نعم - [00:37:08](#)

وقال ابن وهب وابن عبدالحكم وابن حبيب والkovifion لا يقرأ المأمور شيئاً جهر امامه او اتر لقوله عليه السلام فقراءة الامام له قراءة. وهذا عام ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا وراء الامام - 00:37:33

الناتعة والصحيح من هذه الاقوال قول الشافعي واحمد ومالك في القول الآخر. وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي - 00:38:03

ثلاثة. وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا دعاه انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب. فما زاد؟ اخرجه ابو داود كما لا ينوب سجود ركعة ولا رکوعها عن ركعة اخرى. فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها - 00:38:33

وبه قال عبدالله بن عون وايوب السخسياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي داود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن عباس وابي هريرة وابي ابن كعب وابي ايوب - 00:39:03
انصاري وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر - 00:39:30

والمشهور من مذهب الاوزاعي فهو لاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة. كلهم يجيرون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويذيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب - 00:39:50
قال حدثنا محمد بن فضيل حاء وحدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا علي بن جمیعا من ابی سفیان السعید عن ابی نظرية عن ابی سعید الخدري قال قال رسول الله - 00:40:24

صلی اللہ علیہ وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في او غيرها. وفي صحيح مسلم عن ابی هریرة انه علیه السلام قال للذی علمه الصلاة - 00:40:44

وافعل ذلك في صلاتك كلها. وسيأتي ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع ابن محمود ابن الربيع الانصاري قال ابطأ او بعد شغل الصامت عن صلاة الصبح فاقام ابونا معین المؤذن - 00:41:04

فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة. فصلی ابو نعیم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا حتى صفتنا خلف ابی نعیم وابو نعیم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو وابو - 00:41:28

يجهر قال اجل صلی بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها وبالقراءة فالتبست عليه فلم ننصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون اذا جهرت القراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك. قال فلا وانا اقول ما لي ينمازعني - 00:41:58
للقرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وهذا نص صريح في المأمور. واخرجه ابو عيسى والمأمور الذي جهر اثناء قراءة الامام هو راوي الحديث عبادة ابن الصامت - 00:42:28

وهو اعرف مما روى رضي الله عنه وارضاه شهر خلف الامام في الجهرية او قرأ خلف الامام في الجهرية نعم لا يقرأ والامام يقرأ
والامام يقرأ لا تفعلو الا بام القرآن - 00:42:51

نعم واخرجه ابو عيسى الترمذی من حديث محمد بن اسحاق بمعناه وقال حديث حسن العمل على هذا الحديث خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:24

وهو قول مالک بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق يرون القراءة خلف واخرجه ايضا الدارقطنی وقال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس - 00:43:46

وقال ابو محمد محمود بن الربيع صحابي صغير عقل المجة من في من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وعمره خمس سنين ويقال اربع وآسوان ثبت له الصحبة بذلك لانه عقد وروى الخبر - 00:44:17

وان كان عمره هذا قدر خمس سنين وقالوا ان التمييز يحصل بالخمس بنميز حافظ ضباط ولكن لا يعني انه اذا حفظ شيئاً يتعلق به تعلقاً مباشراً مج النبي عليه الصلاة والسلام من فمه في وجهه - 00:44:45

فهادي مهما كان سنه بيضبط ما لم يكن دون اه التمييز ما يدل انه استدل به جمهور اهل الحديث ان التحمل يصح لخمس سنين وان هذا اقل ما يميز به الانسان وان كان في بعض الروايات اربع سنين - 00:45:08

السبع هي محل التمييز لعموم الناس. يعني يندر من يميز قبلها او بعدها او يتأخر تمييزه الى ما بعدها ولذلك مروا اولادكم بالصلوة لسبع يعني جميع الالهاد لأن هذا يندر ان يتعدى السبع وهو ميز - 00:45:32

واما الخمس وحصوله لبعض الناس هذا لا يعني ان الناس كلهم يميزون في الخمس لكن محمود ابن الربيع ميز وعقل فيبقى هذا في الخاصة تبي تطلب العلم ان تحفظ تخبر تميز تحفظ الخمس الله يحييك - 00:45:58

اما عموم الناس ما يؤمرون بذلك الا اذا تمت السبع فان ادرك بها ونعة وان لم يدرك الشكوى الى الله. قد لا يميز ابو القامسية كما قال اهل العلم نعم - 00:46:17

وقال ابو محمد عبد الحق ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له المذكور ابوه محمود ابن ربيع اما نافع ابن محمود ما ما يعرف له ذكر - 00:46:35

نعم ولا اخرج له البخاري ومسلم شيئا وقال فيه ابو عمر مجھول وذكر الدارقطني وان يزيد ابو محمد عبد الحق الاشبيلي صاحب الجمع بين الصحيحين وهو افضل ما الف في الباب - 00:46:54

من كتب الجمع من الصحيحين وقدولي فيها كتب عديدة لكن افضلها كتاب عبد الحق نعم وذكر الدارقطني عن يزيد ابن شريك قال سألت عمر عن القراءة عن القراءة خلف الامام - 00:47:22

فامرني ان اقرأ قلت وان كنت انا. قال وان جهرت قال وان ان جهرت قالت دارقطني هذا اسناد صحيح. وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول - 00:47:46

الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا. قال ابو حاتم هذا لمن قال بالقراءة خلف الامام. وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرأ بها في نفسه قال له اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني - 00:48:06

وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله. قال رسول الله صلى الله بها في نفسك يا فارسي ابو هريرة افتى الفارسي مهوب ابو هريرة الفارسي نعم اقرأ بها في نفسك يا فارسي - 00:48:36

ولو في نفسك ايه لابد لابد القلب تفكير ما هي بقراءة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث العاشرة اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا اخرجه مسلم من حدیث ابی موسی - 00:49:03

الاشعري وقال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة. واذا قرأ فانصتوا قالت دارقطني هذه اللفظة لم يتتابع سليمان التيامي فيها عن قتادة خالفة الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها. منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروفة - 00:49:42

وهمام وابو عوانة وعمرو وعلي بن ابي غنارة. قالت دارقطني فاجتمعهم تدل على وهمه وقد روی عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيامي. ولكن ليس هو بالقوى ترك - 00:50:12

القطان وآخر ايضا هذه الزيادة ابو داود من حديث ابی هريرة وقال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بممحوظة. ذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صح حديث ابی هريرة وقال هو عندي صحيح. قلت وما يدل على صحتها عنده ادخالها - 00:50:34

في كتابه من حديث ابی موسی وان كانت مما لم يجمعوا عليها. وقد صححه الامام احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فانه نزل بمكة - 00:51:04

وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها. فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روی الدارقطني عن ابی هريرة انها نزلت في - 00:51:28

برفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وقال عبدالله بن عامر ظعيف ما قوله عليه السلام؟ الاختلف في اذا قرأ وانصتوا والاكثر على تضعيتها كما مر - 00:51:48

ولو صحت على ما قاله بعضهم لحملت على غير الفاتحة فانصتوا لا تفعلوا الا بام الكتاب. فانصتوا فيما عدا ام الكتاب نعم شنو ينقل قوله اذا لم يثبته اذا لم يكن في الصحيح - [00:52:07](#)

ولا يكون من تلقاء الامة بالقبول كاحاديث صحيح لكن يثبت قول الامام معتبر اذا خولف بمن هو اعلم منه ما يخالف لكن ما اخرجه اللفظ نعم اما اذا اخرج اللفظة - [00:52:47](#)

في الاصول المعتبرة في الصحيح دخل فيما تلقته الامة بالقبول واذا صححه من دون تحرير له باعتباره من اصول الكتاب فكما ينقل الترمذى عن البخارى نعم عن عمر ابن عامر - [00:53:09](#)

الصفحة التي قبل الصفحة الذي يقال عن عمر ابن عامر عبد الله بن عامر وهو خطأ واخر شيء وقال عبدالله بن عامر ضعيف طلعوا لنا كلام مسلم بعد الحديث قال عبدالله بن عامر ضعيف - [00:53:31](#)

كل شيء صحيح وضنته ها هنا نعم هذا مسلم. نعم بينهم كل حديد صحيح وظعلتها ها هنا وانما وضعت ما اجمع عليه نعم واما قوله عليه السلام ما لي انازع القرآن؟ فاخوجه ما لك عن ابن شهاب عن ابن - [00:56:07](#)

قيمة الليث واسمه فيما قال مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احادي ومنه وهو تسع وسبعين سنة لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عن - [00:57:37](#)

محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا جهروا فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج. اقرأوا في انفسكم يبينه حديث عبادة وفتية الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين. فلو فهم المنع جملة من قوله ما لي - [00:58:07](#)

نازعوا القرآن لما افتي بخلافه. وقول الزهري في حديث ابن اكيمه فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:37](#)

بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالحمد على ما بينا وبالله توفيقنا. مجموع الاحاديث الواردۃ الذي يظن في التي يظن فيها التعارض كلها والله الحمد ظاهرة اذا جمعت دل على منع المنازعۃ بالجهر - [00:58:57](#)

وهي التي تحدث الخل في قراءة الامام هذه هي المنازعۃ وهذا واضح اذا جاهر بعض المؤمنین تلخیط الامام. وهذا معروف تلخیط اللي بجنبه ما هو الامام. حتى اللي بجواره تضییع قراءته - [00:59:30](#)

اما اذا قرأها سرا وامتثل لا صلاة ولم ينazu بالجهر تجتمع بذلك الدالة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. فحديث اخرجه انسدہ الحسن بن عمارة وهو متزوك وابو حنيفة وهو ضعيف. كالاھما عن موسى - [00:59:50](#)

كالاھما عن موسى ابن ابی عائشة الامام. امام من ائمۃ المسلمين امام متبع يتبعه جموع غفیرة من المسلمين طيلة القرون الماضیة. وكونه يضعف في حفظه ويغمز فيه بحفظه لا يعنيه ضعف في دیانته - [01:00:23](#)

وقد يكون الامام البارز في فن من الفنون ينال منه في بعض الجهات لأن الإحاطة لا تكون لكل أحد فمثلا ابن اسحاق امام في المغازي هو مظاعف في الحديث في الحفظ - [01:00:51](#)

عاصم ابن ابی النجود القاری المعروف تکلم في حفظه وان كان امام في القراءة فمن اتجه همه الى شيء ظبطه واتقنه وقد يغفل عما سواه فلا يكون ذلك مطعنا فيما حفظه واتقنه - [01:01:14](#)

ويكون ابو حنيفة امام في الفقه وروایته في الحديث قد يكون فيها ما فيها ابن اسحاق امام في المغازي وفي حفظه سوء او ظعف في الحديث لا يعني انه اذا اتقن شيئاً وظبطه - [01:01:40](#)

يرد مثل ما يرد غيره مما ضعف في الله. المسألة مسألة انصاف ولذلك لما تکلموا في قراءة عاصم و قالوا كيف يعد امام وتقتدون به وهو مطعون فيه في حفظه حفذه اتجه حفظه الى هذا وظبطه واتقنه وحفظ عنه. فلم يخل بحرف ولا آلة ظبط - [01:02:05](#)

ولا شيء وتلقي عنہ بالقبر وابو حنيفة في مجاله امام لكن في غيره مثلا الامام احمد يحفظ سبع مئة الف حديث الالات الموجودة على وجه الارض الان كلها ما تحفظ سبع مئة الف حديث - [01:02:33](#)

لكن لو تختبروا في امور اخرى ما اهتم لها ولا القى لها بالا قد لا يجيئك وليس معنى هذا العصمة لكل احد وان يحفظ ولا ولا جل من

يعرو من الخطأ والنسيان والعصمة للأنبياء - 01:03:01

فإذا غمز فيه في باب لا يعني الغاؤه جملة وتفصيلاً قد يهتم الإنسان بعلم الفرائض ويكون آآآ اعرف من في الارض او على وجه الارض
في هذا الفن. ولو تختبره بأي باب من أبواب الفقه فظلا عن - 01:03:24

عن غير الفقه قد لا يضبط ولا يتقن ولا يقال لا يقبل من الفرائض لانه ما هو بحافظ اشتهر ناس بعلوم وما يسمى بالشخص وان كان
هذا نادر في المتقدمين - 01:03:48

لكنه في المتأخرین ظاهر هؤلء الأساتذة الكبار في الجامعات الذي تخصصوا في مسائل او في فن من الفنون قد تسأله عن اشياء
عندنا زاملنا اساتذة في الحديث متقدمين وضابطين للصنعة الحديثية - 01:04:06

لكن تعتمد عليهم في الفتوى على بعضهم ما اقول كلهم. بعضهم لا يعتمد عليه في الفتوى وهم يعترفون بذلك واحد منهم يسأل واحد
من من المدرسين الأساتذة يقول انت تفهتم على مذهب الشافعي - 01:04:29

قال نعم وسأله عن مسألة. وانا حاضر وبارز في في فنه انا انا اجيب هذا مثال على انه اذا طعن في شخص في باب او في نوع من
انواع العلوم لا يعني انه يهدى - 01:04:57

يؤخذ منه ما حفظه واتفقه ويؤخذ من غيره من ما حفظه واتفق ولذلك صارت معارك حول الامام ابي حنيفة اما ما نقل عنه في
مسائل الاعتقاد في كتاب السنة لعبدالله بن امام احمد وغيره فهذا مثل هذا التضخيم قد يكون - 01:05:14

لو اصل قوله في الارجاء معروف لكن ما هو مثل مرحلة الجهمية فيطعم به في هذا المجال وينفر عنه لماذا؟ لأن المسألة مسألة بناء
وفي اول الامر لابد ان يشدد في نبذ البدع والقضاء عليها في مدها - 01:05:42

لكن انظر الى الناس بعد مضي قرون وتواتر الناس على هذه البدع يشددون مثل هذا التشديد ما يشددون نضرب مثال بسيط عندنا
يعني الاختلاط الان اللي يدخل المستشفيات ومستشفيات من من خمسين سنة وهي للاختلاط - 01:06:05

تحرك قلبه مثل ما لو وجد لا سمح الله الاختلاط في التعليم ما يمكن الناس اذا مشوا على شيء وتواطئوا عليه وليس هذا من باب
التبشير لكن هذه جبنة انسانية جبى الله الناس عليها اذا اكثروا النظر - 01:06:28

الى شيء يترددوا عليه هام عندهم هنا الان في في مجامع الناس وفي بعض المنابر يقول قال الامام الزمخشري رحمه الله هنا نسمع
بعض الخطباء ما هو بمثل يوم كان يقال من قال بخلق القرآن يكفر يقول به. لانه معتزلة - 01:06:47

وهكذا فالتشنيع يعني شف ولا بد ان يوجد من من هذا ما يضاهه فيوجد من يقول بعض عصمة الامام ابي حنيفة في مقابل
من يكفره والتوسط هو الشرع كذلك جعلناكم امة وسطا - 01:07:13

يؤخذ منه ما يتفقهه ويرد عليه ما يخطئ فيه كغيره من البشر ولكن لا شك ان مالكا واحمد واقرب الى السنة من من غيرهما لانهم
عرفوا بالسنة نعم كالاهما عن موسى ابن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال - 01:07:36

رواه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو احواص وسفيان بن عبيدة وجرير بن عبدالحميد
وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله ابن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وهو الصواب. واما قول جابر -
01:08:08

من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا وراء الامام. فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله يعني موقف على
جابر نعم قال ابن عبدالبر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيس - 01:08:38

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصوابه موقف على جابر. كما في وفيه من الفقه ابطال الركعة التي لا يقرأ فيها بام القرآن
وهو يشهد لصحة ماذا ذهب اليه ابن القاسم الصلاة لا تبطل كلها - 01:09:05

لا تبطل كلها اذا تعمد ابطاله آآآ ترك الركن يبطل الصلاة نعم ورواه عن مالك في الغاء الركعة والبناء على غيرها. ولا يعتد
المصلني برکعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان ان الامام قراءته قراءته لمن - 01:09:31

خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره يمكن يكتفي اللهم صلي على محمد اللهم صلي وسلم على رشيد الامير -

01:10:01